الأحاديث الواردة في الصلاة عند الزَّوال: دراسة حديثية

Artificial intelligence and the adaptation of electronic contracts in Islamic jurisprudence

10.35781/1637-000-159-001

د. جميلة بنت منيع بن عنية الله الحربي*

*أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة الباحة
قسم الدراسات الإسلامية

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى جمع الأحاديث الواردة في الصلاة بعد الزوال من مصادرها الأصلية، وتخريجها، ودراسة أسانيدها ومتُونها دراسةً حديثيةً، مع بيان درجتها والحكم عليها في ضوء قواعد المحدثين. وتتمثل مشكلة البحث في وجود تداخلٍ في توصيف هذه الصلاة بين اعتبارها صلاةً مستقلةً مرتبطةً بوقت الزوال، وبين إلحاقها بالسنن الرواتب، مع عدم إفراد أحاديث الباب بدراسة حديثية جامعة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع الروايات وجمع طرقها، والمنهج التحليلي في دراسة الأسانيد والمتون والموازنة بين أقوال أهل العلم فيها. وتوصّل البحث - بعد دراسة طرق الأحاديث وأسانيدها - إلى أن المعتمد في الباب حديثٌ واحد حسَّنه الإمام الترمذي، ولم يصح عند التحقيق غيره، أما بقية الروايات فضعيفة لا يثبت بها حكمٌ مستقل، ولا تنهض لإثبات صلاةٍ مخصوصةٍ مستقلةٍ عند الزوال. وبناءً على ذلك فإن الثابت هو أصل مشروعية الصلاة في هذا الوقت، مع حمل ما ورد مطلقًا على ما قُيِّد بالسنة القَبْلِيّة للظهر، دون دليلٍ صحيحٍ صريحٍ على تعدد صلاةٍ خاصةٍ فيه.

الكلمات المفتاحية: الزَّوال - الصلاة عند الزَّوال - سُنَّة الزَّوال - السُّنَّة القَبْلِيّة - السُّنَن الرواتب.

ISSN : 2410-1818

"Hadiths Concerning Prayer at Noon: A Hadith Study"

*JAMILA BINT MANIEA BIN UNAITULLAH ALHARBI**

**Associate Professor of Hadith & its Sciences, Faculty of Sharia and Law, Department of Islamic Studies, Al Baha University*
gmanee@bu.edu.sa
https://orcid.org/
00090-0005-2586-669x

Abstract

The current research aimed to collect and analyze the hadiths concerning prayer at noon from their original resources, authenticate them and study their chains of transmission (*Isnad*) and texts (*Matn*) from a hadith perspective, determining their authenticity and assessing them according to the principles of hadith scholars.

The research problem lies in the overlap in the description of this prayer, between considering it an independent prayer linked to the time of noon and classifying it among the regular sunnah prayers, without a comprehensive hadith study dedicated solely to this topic.

It has adopted the inductive approach to tracing the narrations and collecting their chains of transmission, and the analytical approach to studying the chains of transmission and texts, and comparing the opinions of scholars on this matter. The research, after examining the chains of narration and their chains of transmission, concluded that the only reliable hadith on this topic is the one deemed authentic by Imam al-Tirmidhi.

Upon investigation, no other hadith was found to be authentic. The remaining narrations are weak and cannot establish an independent ruling, nor can they be used to establish a specific, independent prayer at noon. Therefore, what is established is the general permissibility of prayer at this time, with any general narrations being interpreted as referring to the pre-noon sunnah prayer, as there is no clear and authentic evidence for multiple specific prayers at this time.

Keywords: Noon, Prayer at Noon, Sunnah of Noon, Pre-Noon Sunnah, Regular Sunnah Prayers

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

إنَّ الحمدَ للّه، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنَّ السُّنَّة النبوية تمثِّل الأصلَ الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب اللّه تعالى، وبها تُعرف تفاصيل العبادات وهيئاتها وأوقاتها، وقد عني المحدِّثون بضبط نصوصها روايةً ودرايةً، فجمعوا أحاديث الأبواب، وميَّزوا صحيحها من سقيمها، وحرَّروا دلالاتها في ضوء الألفاظ والسياقات الواردة، وفق أصولٍ دقيقة في النقد والتمحيص.

ومن المسائل التي وردت فيها رواياتٌ متعددة: الصلاة عند الزوال، وهي الصلاة التي جاءت في بعض الأحاديث موصوفةً بكونها تؤدَّى بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر، دون أن يثبت لها في النصوص اسمٌ تعبُّديٌّ خاص. ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ " **الأحاديث الواردة في الصلاة عند الزَّوال: دراسة حديثية**؛ بقصد استقراء الروايات الواردة في الباب، وتتبع طرقها، ودراسة أسانيدها ومتونها دراسةً حديثيةً، لتمييز ما يثبت منها مما لا يثبت، وبيان دلالتها في ضوء القواعد الحديثية.

مشكلة البحث:

ما هي الروايات الواردة في الصلاة النافلة بعد زوال الشمس وقبل سنة الظهر، وما درجتها من حيث القبول والرد؟

وينبثق عن هذا السؤال عدد من الأسئلة، تتمثل فيما يأتي:

1. ما الروايات الواردة في الصلاة بعد الزوال، وما طرقها في كتب السنة؟
2. ما درجة هذه الروايات من حيث الصحة والضعف عند المحدثين؟
3. ما أوجه الاختلاف في ألفاظ هذه الروايات ودلالاتها؟
4. هل تدل هذه الروايات على مشروعية صلاة مستقلة بعد الزوال، أم تُحمل على سنة الظهر القبلية؟
5. ما أثر الحكم على هذه الروايات في توجيه الخلاف الفقهي في المسألة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث في الآتي:

1. معالجة مسألة حديثية لها أثر في الفهم الفقهي، تتعلق بالصلاة بعد زوال الشمس وقبل سنة الظهر.
2. جمع الأحاديث الواردة في الباب من مصادرها الأصلية، مما يسهّل الوقوف عليها في موضع واحد .
3. تخريج هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها ومتُونها دراسة حديثية .
4. تمييز الصحيح من الضعيف في مرويات الباب، وبيان ما يثبت منها مما لا يثبت .
5. عدم إفراد أحاديثها بدراسة حديثية مستقلة تُعنى بجمعها وتحقيقها .

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

1- جمع الأحاديث الواردة في الصلاة بعد الزوال وقبل سنة الظهر من مصادر السنة الأصلية.
2- تخريج الأحاديث وبيان طرقها وتتبع ألفاظها المختلفة.
3- دراسة أسانيدها وفق قواعد المحدثين في الحكم على الرواة والعلل.
4- تمييز ما يثبت في الباب مما لا يثبت وبيان درجته الحديثية.
5- تحرير المراد بصلاة الزوال، وبيان حقيقتها في ضوء الروايات الواردة.
6- تحرير حقيقتها الشرعية من جهة كونها صلاة مستقلة أو داخلة في عموم السنة القَبْلِيّة للظهر، في ضوء ما يثبت من الروايات، وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع في الفهارس العلمية وقواعد البيانات، لم تُفرد دراسة حديثية مستقلة الأحاديث الواردة في الصلاة عند الزَّوال بجمعٍ وتخريجٍ وتحليل. وقد ذُكرت هذه المسألة ضمن مباحث السُّنَن الرواتب في كتب الفقه وشروح الحديث، مع الإشارة إلى بعض الأحاديث دون استقصاء طرقها أو دراسة أسانيدها ومتُونها.

وتناول بعض الباحثين المعاصرين موضوع أوقات الصلاة من منظور تحليلي أو تطبيقي، مثل تفسير الأوقات النصية وفق قواعد فلكية، والتحليل الإحصائي لأدلّة الصلاة، ودراسات تطبيقية عن السنن الرواتب وقضاءها، إلا أنها لم تُفرد الصلاة عند الزوال بدراسة حديثية مستقلة.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليسد هذا الجانب من خلال جمع الروايات وتتبع طرقها ودراستها دراسةً حديثيةً، وصولًا إلى بيان ما يثبت منها وأثره في تحديد طبيعة الصلاة عند الزوال وموضعها الفقهي.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث على الأحاديث الواردة في الصلاة النافلة المرتبطة بزوال الشمس، دون تناول ما ورد في سنة الظهر القبلية، أي ما كان خاصًا بالصلاة النافلة التي ورد فيها ذكر الزوال.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث الواردة في الصلاة عند الزَّوال من مصادرها الأصلية، كما استخدم البحث المنهج التحليلي في دراسة الأسانيد والمتون، وفق ما جاء في كتب الحديث المعتمدة، بهدف تمييز ما يثبت في الباب مما لا يثبت.

ISSN : 2410-1818

اجراءات البحث:

1- كتبت الآيات بالرسم العثماني.
2- اعتمدت في جمع الروايات على الأحاديث الوارد فيها لفظ "سنة الزوال"، أو ما يدل على معناها ونحوه، وذلك من خلال استقراء كتب السنة وشروحها.
3- لم أتعرض لدراسة أسانيد الأحاديث الواردة في الصحيحين اكتفاء بصحتها، واقتصرت على دراسة الأحاديث التي ليست فيهما، معتمدة في الحكم على أقوال أئمة النقد من المتقدمين والمتأخرين إن وجدت، وإلا حكمت عليها وفق قواعد الجرح والتعديل.
4- اعتمدت في الحكم على الرواة قول الحافظ ابن حجر إذا كان متفقًا على توثيقهم أو تضعيفهم، وإذا كان الروي مختلفا فيه، ذكرت أهم أقوال النقاد فيه.
5- أقوم بسرد متن الحديث كاملًا، مع بيان الفروق بين الروايات، من حيث الزيادة أو النقص، واختلاف الألفاظ.
6- إذا ورد أثر الحديث في الكتب الستة، أو أحدها، اكتفيت بالعزو إليها مع ذكر مواضعه، ولا أخرج عن ذلك إلا لفائدة.
7- إذا كان الحديث مختلفًا في قبوله، توسّعتُ في دراسته، وبيّنتُ مواطن الضعف فيه.
8- شرحت الألفاظ الغريبة من كتب الغريب، واللغة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بسُنَّة الزَّوَال، والتفريق بينها وبين سنة الظهر، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بزَّوال الظهر، والمراد بصلاة الزوال وكيفيتها

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التفريق بين الصلاة بعد الزَّوَال وسُنَّة الظهر القَبْلِية

المبحث الثاني: الروايات الواردة في صلاة الزَّوال جمعاً ودراسة

الخاتمـــــــة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل ما بذلته خالصا لوجهه الكريم، وأسأله السداد في القول والعمل، فإن وفقت فبفضل من الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التعريف بسُنَّة الزَّوَال، والتفريق بينها وبين سنة الظهر، وفيه مطالبان

المطلب الأول: التعريف بزَّوال الظهر، والمراد بصلاة الزوال وكيفيتها:

تعريف الزوال لغة:

الزّوال: زَوال الشّمس، وَزَوَال المُلْك وَنَحْو ذَلِك مِمَّا يَزُول عَن حَاله؛ وَقد زَالَت الشمسُ زَوالاً وزَال القومُ عَن مكانِهم: إذا حاصُوا عَنهُ وتَنَحَّوا [1].

(زَوَلَ) الزَّاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَنَحِّي الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ. يَقُولُونَ: زَالَ الشَّيْءُ زَوَالًا، وَزَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ تَزُولُ. وَيُقَالُ أَزَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ وَزَوَّلْتُهُ عَنْهُ[2].

والزَّوالُ: الذَّهابُ والاسْتِحالَةُ والاضْمِحْلالُ، زَالَ يَزُولُ زَوَالاً، وزُؤُولاً، وزَوِيلاً [3].

وزال الشيء من مكانه يزول زَوالاً، وأَزالَهُ غيره وزَوَّلَهُ، فانْزالَ[4].

والزوائل: النجوم لزوالها من المشرق إلى المَغْرِبِ في اسْتَدارتَها. وزَالَتِ الشَّمْسُ زَوَالاً وزُؤُولاً، وزِيالاً وَزَوَلانًا: زَلَّتْ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ. وزَالَ النَّهارُ: ارتْفَعَ، من ذلك[5].

والزوال هو انحطاط الشَّمْس عن كَبِدِ السَّمَاء الى جَانب المغرب، وكبد السَّمَاء؛ وَسطهَا الَّذِي تقوم فِيهِ الشَّمْس عند الزَّوَال، فَيُقَال عند انحطاطها: زَالَت ومالت [6].

اصطلاحا:

لا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي.

وزَوال الشمس: هو مَيْلها عن كَبِدِ السماء أي وسطها بحسب ما يَظهر لنا إلى جانب المغرب[7]. ويُعْرَف بعد توقف الظِّل من الانتقاص، وإذا أخذ الظِّل في الزيادة، فالشمس قد زالت، وعلى هذا فالزّوَال سبب لطول الظِّل والفيء[8].

والزّوال يُعْرَف بزيادة ظِلّ الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق، إذ يقع للشخص ظِلّ عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل، فلا تزال الشمس ترتفع والظِّل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار، فيكون ذلك منتهى نقصان الظِّل، فإذا زالت

---

(1) تهذيب اللغة (172/13)

(2) معجم مقاييس اللغة (38/3)

(3) المحكم والمحيط الأعظم (104/9)

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1720)

(5) المحكم والمحيط الأعظم (9/ 105)

(6) غريب الحديث، لابن قتيبة (177/1)

(7) التعريفات الفقهية (ص 109)

(8) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (2/ 216)

ISSN : 2410-1818

الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظّل في الزيادة، فمن حيث صارت الزيادة مُدْرَكة بالحسّ دخل وقت الظهر[1].

المراد بصلاة الزوال، وكيفيتها

ويطلق عليها كذلك «سُنّة الزوال» عند بعض أهل العلم في سياق بيان هذه الصلاة، وإن لم يرد ذلك في النصوص المرفوعة تسميةً مستقلة. فقد جاء في تبويب الإمام البيهقي في "السنن الكبرى[2]": «باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تُسمّى صلاة الزوال»، وكما ذكر صاحب "طرح التثريب[3]" عند تعليقه على قوله ﷺ: «إنها ساعة يفتح فيها أبواب السماء»[4] قوله: «ولقائل أن يقول: هذه سنة الزوال»، وهو تعبير يفيد الإشارة إلى هذا الإطلاق. وأشار ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري[5]" إلى أن بعض العلماء حملوا بعض الروايات على «سُنّة الزوال»، لا على الراتبة قبل الظهر. وذهب العيني[6] إلى أن هاتين الركعتين ليستا من السنن الرواتب، وإنما هما من سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، مما يدل على شيوع هذا الاستعمال عند بعض الشراح.

وعليه، يتبين أن إطلاق « سُنّة الزوال» أو «صلاة الزوال» لم يرد في النصوص المرفوعة على جهة التسمية، وإنما استُعمل عند بعض العلماء في مقام الشرح والتقريب، لا على أنه اصطلاح شرعي مستقل.

وعليه، فإن استعمال مصطلح «صلاة الزوال» أو «سُنَّة الزوال» إنما هو من باب التوصيف الاصطلاحي المستنبط من ألفاظ الروايات، لا من باب التسمية التوقيفية الواردة في النص. وهذا المسلك هو المعهود عند العلماء في أبواب العبادات، إذ يلتزمون بألفاظ النصوص الواردة، ولا يثبتون تسمية مستقلة إلا بنصٍّ صريح يدل عليها.

قال ابن القيم[7]: " إن هذه الأربع لم تكن سُنَّة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال".

ويظهر من تتبع طرق الحديث وألفاظه أن النبي ﷺ لم يُسمِّ هذه الصلاة باسم خاص، وإنما وُصفت بوقتها، مما يدل على أن العبرة بثبوت الفعل ووصفه الزمني، لا بإثبات مسمى مستقل، كما اشتملت بعض الروايات على ألفاظ تفيد فعل النبي ﷺ لهذه الصلاة، بل ورد في بعضها ما يدل على

---

[1] إحياء علوم الدين (1/ 194)

[2] (50/2)

[3] (29 /3)

[4] سيأتي تخريجه في المبحث الثاني

[5] (579/2)

[6] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (7/ 145)

[7] زاد المعاد في هدي خير العباد (298/1)

ISSN : 2410-1818

الاستمرار غير أن هذه الألفاظ لا ترقى إلى التصريح بالراتبية، إذ لم ترد في سياق تعداد السنن ولا بصيغة نفي الترك أو إثبات اللزوم.

قال الملا علي القارئ[1]: " لا يُعْرَفُ منه - ﷺ - المداومة على سُنَّة غير سُنَّة الظهر حينئذ، وقد ثبت أن الْإِدْمَانَ في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة، ولهذا لم يَعُدَّ أحدٌ من الفقهاء صلاة سُنَّة الزوال لا من السنن المؤكدة، ولا من المستحبة".

وبناءً على ذلك، فإن المراد بالصلاة عند الزوال: الصلاة التي وردت في الأحاديث مقيّدة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، دون إثبات اسمٍ خاص لها في النصوص.

كيفيتها وعدد ركعاتها:

اختلف الفقهاء في عدد ركعات سنة الظهر، " فقالت الحنفية: أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة؛ وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر؛ وركعتان بعد صلاة الظهر، وهذا في غير يوم الجمعة.

وقالت المالكية: أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر، وبعد دخول وقتها، وبعد صلاة الظهر، وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله، وهو أربع قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها؛ وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندباً أكيداً.

وقالت الشافعية: ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة؛ وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر، سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك، والجمعة كالظهر.

وقالت الحنابلة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وقيل: أربع ركعات قبل صلاة الظهر، وأربع بعدها"[2].

والقول الصحيح: أنَّ الرَّواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظُّهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[3].

وقد جمع ابن القيم[4] بين الأحاديث الدالة على أنه - ﷺ - كان يصلي أربعاً قبل الظهر، والدالة على أنه كان يُصَلِّي ركعتين: " إما أن يقال: إنه - ﷺ - كان إذا صَلَّى في بيته صَلَّى أربعا، وإذا صَلَّى في المسجد، صَلَّى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما".

---

[1] جمع الوسائل في شرح الشمائل (92/2)

[2] الفقه على المذاهب الأربعة (297/1)

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع (69/4)

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد (298/1)

ISSN : 2410-1818

واختلف في الأربع التي قبل الظهر، هل هي بتسليمة واحدة، أم بتسليمتين، فعند الحنفية بتسليمة واحدة، واحتجوا بحديث أبي أيوب الأنصاري، وهو صريح أنه ليس فيهن إلا تسليمة واحدة، وعند مالك، والشافعي، وأحمد الأفضل الفصل بينهن بالسلام؛ لما رواه مالك في الموطأ[1]؛ كان ابن عمر يقول: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يُسَلِّم من كل ركعتين "، قال مالك : وهو الأمر عندنا [2].

وقال العيني[3]: وحديث ابن عمر ليس بأربع، وإنما هو ركعتان صلاهما - عليه السلام- بيانا للجواز، وأما الأربع التي بعد الظهر فالثنتان منها مؤكدة، وتكميلها أربعاً مستحب، وينبغي أن تكون بتسليمة واحدة، قياساً على الأربع التي قبلها، ولأنها من نوافل النهار، فالأربع بتسليمة أفضل".

وقال محمود محمد السُّبْكِي [4]: قالوا وأما ما رواه الترمذي وغيره أنه -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن، فقد ضعفه الحفاظ. والراجح أنه كان يسلم بين كل ركعتين من النوافل. وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، وقول أبي يوسف ومحمد، وبقولهما قال الشافعي ومالك وأحمد، -والله أعلم- [5].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التفريق بين الصلاة بعد الزَّوَال وسُنَّة الظهر القَبْلِية:

يرجع الخلاف في التفريق بين الصلاة عند الزوال وسُنَّة الظهر القَبْلِيّة إلى تحرير دلالة الأحاديث الواردة في الصلاة بعد زوال الشمس وقبل الظهر، ولا يتعلّق بأصل ثبوت الصلاة في هذا الوقت؛ إذ ثبت ذلك بأحاديث صحيحة، يأتي في مقدمتها حديث عبدالله بن السائب ﷺ في صلاة النبي -ﷺ- أربع ركعات بعد أن تزول الشمس قبل الظهر.

وعليه، فليس محلّ النزاع في مشروعية الصلاة بعد الزوال، ولا في ثبوت الفعل عن النبي-ﷺ-، وإنما ينحصر في توصيف هذه الصلاة من جهة الدلالة الحديثية: هل تدل الروايات على صلاة موصوفة بزمن الزوال فحسب، وهي الداخلة في عموم السنة القبلية للظهر؟ أم تدل على صلاة مخصوصة وردت في زمن الزوال بقرائن لفظية وسياقية تميّزها عن روايات السنن الرواتب؟

---

[1] (ح313)، قال الدارقطني: " كذلك روي عن عبدالله بن نافع، عن مالك، ولا يثبت عنه. وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحُنَيْنِيّ، فأما أصحاب مالك فرووه في "الموطأ" وغيره عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: في صلاة الليل دون صلاة النهار، وهو الصحيح عن مالك. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (35/13)

[2] شرح أبي داود للعيني (160/5)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (498/1)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (135/7)

[3] شرح أبي داود للعيني (160/5)

[4] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (135/7)

[5] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (383/5)

ISSN : 2410-1818

وعليه اختلف العلماء في هذا على قولين، هما:

القول الأول: أربع ركعات سُنَّة الظهر القَبْلِيّة، وليست مستقلة:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فلم يذكروا سُنَّة الزوال، قال أبو الحسن برهان الدين المرغيناني[1]: "السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان"، وقال: " ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا".

وقال الملا علي القاري[2]: " وتلك الركعات الأربع سُنَّة الظهر التي قَبْلَه، كذا قاله بعض الشُّرَّاح من علمائنا، وأراد به الرَّدَّ على من زعم أنها غيرها وسماها سُنَّة الزوال".

وقال ابن أبي زيد القيرواني[3]: "ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات قبلها يسلم من كل ركعتين".

وقال النووي[4]: " السُنَّة لمن صلَّى أربعا قبل الظهر أو بعدها أن يُسلِّم من كل ركعتين". وقيل: "لا راتبة للعشاء، وقيل: أربع قبل الظهر، وقيل: وأربع بعدها، وقيل: وأربع قبل العصر. والجميع سُنّة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد"[5].

وقال ابن قدامة[6]: " ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها".

ودليلهم: أحاديث السنن الرواتب

منها: حديث عبدالله بن عمر[7] -رضي الله عنهما-: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ».

وحديث أُمِّ حَبِيبَةَ[8] - رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

---

[1] بداية المبتدي (ص20)، وينظر المفاتيح في شرح المصابيح (254/2)

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/ 894)

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (498/1)

[4] المجموع شرح المهذب (10/4)

[5] النجم الوهاج في شرح المنهاج (288/2)

[6] الكافي في فقه الإمام أحمد (265/1)

[7] أخرجه البخاري في الجامع، كتاب التهجد بالليل، باب الركعتين قبل الظهر، (58/2،ح1180)، ومسلم في الجامع، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (162/2،ح729)

[8] أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، (23/2،ح1269)، والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب آخر، (292/2،ح428)، والنسائي في المجتبى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء، (265/3،ح1816)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا، (367/1،ح1160)

ISSN : 2410-1818

وحديث عائشة[1]- رضي الله عنها- «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ».

وعنها [2] عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ».

القول الثاني: أنها غير الأربع التي هي سُنة الظهر القَبْلِيّة:

وهو قول لبعض الشافعية، ومرادهم أن صلاة الزَّوال صلاة مستقلة تُصلَّى بعد زوال الشمس مباشرة غير السُّنَّة القَبْلِية الراتبة للظهر، مستدلين بالأحاديث الواردة في الصلاة عند زوال الشمس.

قال المحاملي[3]: " ويصلي ركعتين إذا زالت الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ".

وقال الغزالي[4]: الوِرْد الرابع ما بين الزوال إلى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته، وهذا أقصر أوراد النهار وأفضلها"، وقال: " وليُصَلِّ في هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن، بتسليمة واحدة، وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نقل بعض العلماء أنه يصليها بتسليمة واحدة، ولكن طُعِن في تلك الرواية، ومذهب الشافعي ﷺ أنه يصلي مثنى مثنى كسائر النوافل ويفصل بتسليمة".

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». قال أبو حاتم في العلل (425/2): " لهذا الحديث علة؛ رواه ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ ". وقال: " هذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده". وقال النسائي في السنن بعد روايته للحديث: «مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا». وقال: «هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبدالعزيز» .

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على كتاب الترمذي (ح428)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (9/5)، وقال: "وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم. لكن مكحولًا مدلس، وقد عنعنه، وجزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبسة، ويأتي ما يشهد له".

[1] أخرجه البخاري في الجامع كتاب التهجد بالليل، باب الركعتين قبل الظهر، (59/2،ح1182).

[2] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ما له فيه من الفضل، (273/2،ح414)، والنسائي في المجتبى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء، (264،1811/2)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (361/1ح1140). وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وقال النَّسَائي في السنن الكبرى (181/2ح1471): "هذا خطأ، ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحفه". وقال العقيلي في "الضعفاء" (467/5): "حدثنا عبدالله قال: سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي؛ ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد؛ مضطرب الحديث، فقلت لأبي: كيف؟ فقال: روى عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الرجل تمر به الجنازة، قال: وروى عن عطاء، عن عائشة، " من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة"، والناس يروونه، عن عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة".

وقال الدارقطني في "العلل" (276/15): "رواه المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ووهم فيه، وإنما أراد عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي(ح414).

[3] اللباب في الفقه الشافعي (ص 149)

[4] إحياء علوم الدين (339/1)

ISSN : 2410-1818

واختاره ابن القيم، حيث قال[1]: " وقد يُقال: إن هذه الأربع لم تكن سُنَّة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبدالله بن السائب[2]، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس". إلى أن قال: "وأما سُنَّة الظهر، فالركعتان اللَّتان قال عبدالله بن عمر، يُوَضِّح ذلك أن سائر الصلواتِ سُنَّتُهَا ركعتانِ ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين والناس في وقتها أَفْرَغ ما يكونون، ومع هذا سُنَّتُهَا ركعتانِ، وعلى هذا، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وِرداً مُستقِلاً سببُه انتصافُ النهار وزوال الشمس ".

واختاره أيضا ابن حجر، حيث قال[3]: " وقد حمله بعض العلماء على سُنّة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله أعلم".

وكذا العيني، قال[4]: " لا نُسَلِّم أن هاتين الركعتين من السُّنن الرواتب، وإنما هي سُنّة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري- ﷺ-".

وقال ابن حجر الهيتمي[5]: "وصلاة الزوال أربع عَقِبَه" وفي حاشية الشرْوَاني[6]، قال: "وهي غير سُنَّة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا". وقال الشوكاني[7]: "استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس".

المطلب الثاني: الراجح في المسألة:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء؛ أن ما يُسمى بصلاة الزوال ليس صلاةً مستقلةً بذاتها، وإنما هو عين السُّنَّة القبلية للظهر، وأن الأحاديث الواردة في فضل الصلاة عند الزوال محمولة على سُنَّة الظهر الراتبة.

وجه الترجيح:

1- اتحاد الزمن: وقت صلاة الزَّوال هو نفس وقت السُّنَّة القَبْلِيّة للظهر؛ إذ يبدأ بدخول وقت الظهر (أي بعد الزَّوال) وينتهي بفعل الفريضة.

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد (298/1)

[2] سيأتي تخريجه في المبحث الثاني.

[3] فتح الباري (579/2)

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (145/7)

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (239/2)

[6] المصدر نفسه

[7] نيل الأوطار (82/3)

ISSN : 2410-1818

2- **عدم ثبوت التعدد نقلًا:** لم يثبت في حديث صحيح أن النبي ﷺ كان يصلي ثماني ركعات قبل الظهر على جهة التفريق بين أربع للزوال وأربع راتبة، ولو كان ثَمَّ صلاة مستقلة قبل الراتبة لنُقل ذلك نقلاً ظاهرًا؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، ومع توفر الداعي إلى البيان يمتنع تأخير البيان.

3- **عدم ورود نص صحيح صريح في الاستقلال:** لم يرد حديث صحيح صريح يدل على مشروعية صلاة مستقلة تسمى «صلاة الزوال» غير سُنّة الظهر، وإنما الوارد أحاديث في فضل الصلاة عند الزوال، وهي محتملة الحمل على الراتبة.

4- **ثبوت المواظبة على أربع ركعات قبل الظهر:** ثبت في الأحاديث الصحيحة المواظبة على أربع ركعات قبل الظهر، وهي السُّنّة القبلية المعروفة، ولم يثبت فوقها شيء راتب.

5- **عدم النقل عن الصحابة بالتفريق**: لم يُنقل عن الصحابة - ﷺ- التفريق بين صلاة الزوال وسُنّة الظهر القَبْلِيّة، ولو كانت عبادة مستقلة لاشتهر ذلك وانتقل إلينا؛ إذ العبادات مما تتوافر الدواعي على نقلها.

الخلاصة:

بمجموع هذه الأوجه يتبين أن حمل أحاديث الزوال على سُنّة الظهر القَبْلِيّة أولى من إثبات صلاة مستقلة، عملًا بقاعدة حمل المطلق على المقيد.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الروايات الواردة في صلاة الزوال

الحديث الأول: رواية عبدالله بن السَّائب - ﷺ -:

قال الترمذي[1]: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ -هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ-، عَنْ عَبْدِالكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ-ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» قال الترمذي: «حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[2] عن هارون بن عبدالله، عن أبي داود الطَّيَالِسِيّ، به، نحوه.

قال النسائي: أبو عبدالرحمن: عبدالكريم الجَزَرِيٌّ، هو عبدالكريم بن مالك، ثقة، وعبدالكريم البصري، هو عبدالكريم بن أبي المخارق، ليس بشيء، يقال له أبو أمية، ومجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج، وابن إسحاق يقول: «ابن جبير»، والصواب: «ابن جبر».

رجال الإسناد:

- **محمد بن المثنى بن عبيد العنَزَي**، أبو موسى البصري، ثقة ثبت، مات سنة (252ه) [3].
- **أبو داود الطَّيَالِسِيّ؛ سليمان بن داود بن الجارود البصري**، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، مات سنة (204هـ) [4].
- **محمد بن مُسْلِم بن أبي الوَضَّاحِ المثنى القُضَاعي، الجَزَرِيّ**، أبو سعيد المُؤَدِّب، مشهور بكنيته، صدوق يهم، مات بعد الثمانين [5]. وثقة ابن سعد[6]، وابن معين[7]، وأحمد[8]، وأبو داود[9]،

---

[1] الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (443/2،ح478)

[2] السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الزوال (209/1،ح329)

[3] تقريب التهذيب (ص505)

[4] المصدر نفسه (ص250)

[5] المصدر نفسه (ص507)

[6] الطبقات الكبرى (327/7)

[7] معرفة الرجال –رواية ابن محرز (ص139)

[8] تاريخ بغداد (414/4)

[9] سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني (ص272)

ISSN : 2410-1818

والعجلي[1]، وأبو حاتم[2]، وأبو زرعة[3]، والنسائي[4]، ويعقوب بن سفيان[5]، وسُئل عنه ابن نُمَير، فقال: "صالح لا بأس بِهِ"[6]. وذكره ابن حِبَّان فِي كتاب "الثقات"[7]، وَقَال: " مستقيم الحديث"، وقال البخاري[8]: «فيه نظر». وقال الذهبي[9]: " وثقه جماعة، وتكلم فيه البخاري، ولم يترك".

- خلاصة القول في ابن أبي الوضّاح أنه صدوق يهم، كما رجحه ابن حجر، وقول البخاري: «فيه نظر» محمول على وجود أوهام لا تقتضي ترك حديثه، لاسيما مع توثيق جماعة من الأئمة له.
- **عبدالكريم بن مالك الجَزَرِيّ**، أبو سعيد، مولى بني أمية، ثقة متقن، مات سنة (127هـ) [10].
- **مجاهد بن جَبْر**، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة [11].
- **عبدالله بن السَّائب بن أبي السَّائب بن عابد المخزومي المكي**، له ولأبيه صحبة، كان من قُرَّاء القرآن، مات في إمارة ابن الزّبير[12].

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ فيه محمد بن مسلم؛ صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات. حسنه الترمذي، وحسنه ابن حجر[13]، فقال: " هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن محمد بن المثنى". وصححه أحمد شاكر في

---

[1] تاريخ الثقات (ص413)

[2] الجرح والتعديل (77/8)

[3] المصدر نفسه.

[4] تهذيب الكمال (454/26)

[5] المعرفة والتاريخ (454/2)

[6] تاريخ بغداد (414/4)

[7] (56/9)

[8] تهذيب الكمال (454/26). ذكر الجديع - بعد تتبع استعمال البخاري لهذه العبارة- أكثر من قال فيهم البخاري: «فيه نظر» هم من يُكتب حديثهم ويُعتبر به، وفيهم قليل الرواية غير مشهور، لكن دون حدّ السقوط. تحرير علوم الحديث (605/1)

[9] الكاشف (221/2)

[10] تقريب التهذيب (ص361)

[11] المصدر نفسه (ص520)

[12] الإصابة في تمييز الصحابة (89/4)

[13] نتائج الأفكار (6/3)

ISSN : 2410-1818

تحقيقه للسنن، وقال[1]: "بل هو حديث صحيح متصل الإسناد، رواته ثقات"، وكذا صححه الألباني[2]. وله شاهد عن أبي أيوب الأنصاري - ﷺ-، وعلي -رضي الله عنه-.

الحديث الثاني: رواية أبي أيوب الأنصاري - ﷺ-:

قال الإمام أحمد [3]: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا قَالَ: " إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ: قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: " لَا ".

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[4]، والدارقطني[5] من طريق أبي معاوية، وابن ماجه [6] من طريق وكيع، وأبو داود الطيالسي[7] عن شعبة، والحميدي[8] عن سفيان، والطحاوي[9] من طريق فهد بن حَيَّان، والخطيب البغدادي[10] من طريق فهد بن حَيَّان، والْحُرّ بن مالك كلاهما عن شعبة، جميعهم (أبو معاوية، ووكيع، وشعبة، وسفيان) عن عُبَيْدَة، عن إبراهيم، عن سَهْمِ بن مِنْجَابٍ، عن قَزَعَةَ، عن قَرْثَع، عن أيوب-رضي الله عنه- نحوه.

وأخرجه الترمذي[11] عن أحمد بن مَنِيعٍ، عن هُشَيْمٍ، عن عُبَيْدَة، عن إبراهيم، عن سَهْمِ بن مِنْجَابٍ، عن القَرْثَعِ -أو عن قَزَعَةَ، عن قَرْثَعٍ - عن أبي أَيُّوب.

---

[1] الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (443/2،ح478)

[2] صحيح وضعيف سنن الترمذي (ح478)

[3] المسند (ح23532)

[4] الشمائل المحمدية (ح294)

[5] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (129/6)

[6] السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر (1/ 365، ح1157)

[7] المسند (ح598)

[8] المسند (ح389)

[9] شرح معاني الآثار (ح1968)

[10] موضح أوهام الجمع والتفريق (168/1)

[11] الشمائل المحمدية (ح293)

ISSN : 2410-1818

وأخرجه عبد بن حميد[1] والبيهقي[2] من طريق محمد بن عبدالوهاب الْفَرَّاء، كلاهما عن يَعْلَى بن عُبَيْد، والخطيب البغدادي من طريق ابن فُضَيل، كلاهما عن عُبَيْدَةَ بن مُعَتِّبٍ، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن الْقَرْثَعِ، عن أبي أيوب-رضي الله عنه-.

وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن فُضَيل، فأسقط منه إبراهيم النخعي، ولم يسمِّ الراوي عن قَرْثَع؛ أخرجه ابن خزيمة[3] عن محمد بن جعفر، عن محمد بن فُضَيل، عن شعبة، عن عُبَيْدَةَ، عن ابن مِنْجَابَ، عن رجل، عن قَرْثَع الضَّبي، عن أبي أيوب-رضي الله عنه-.

وأخرجه الطبراني[4] من طريق الْمُفَضَّل بن صَدَقة، عن سعيد بن مَسْرُوق، عن الْمُسَيِّب بن رافع، عن القَرْثَعِ، عن أبي أَيُّوب-رضي الله عنه-.

ورواه أبو الْأَحْوَص عند ابن أبي شيبة[5] عن سعيد بن مَسْرُوق، عن المسيب بن رافع، عن أبي أَيُّوب. فأسقط الواسطة بين الْمُسَيِّب وأبي أيوب.

وخالفه الْأَعْمَش، فرواه عن الْمُسَيَّب بن رَافِع، عن عَلِيّ بن الصَّلْت، عن أَبِي أَيُّوب، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: "لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ"؛ أخرجه ابن أبي شيبة[6]، وأحمد[7]، وابن خزيمة[8]، والطبراني[9]، وقال ابن خزيمة: «ولستُ أَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ الصَّلْتِ هذا، ولا أَدري من أَيِّ بلاد اللَّهِ هو، ولا أَفْهَمُ أَلَقِيَ أَبَا أَيُّوبَ أَمْ لَا؟ ولا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ عِلْمِي إِلَّا مُعَانِدٌ أَوْ جَاهِلٌ».

ورواه الثوري عن الْأَعْمَش، عن الْمُسَيَّب بن رافع، عن رجل، عن أبي أَيُّوب؛ أخرجه أحمد[10]، عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن الْأَعْمَش، وليس فيها: "لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ".

---

(1) المنتخب من المسند(ح226)

(2) السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من أجاز أن يصلي أربعا لا يسلم إلا في آخرهن (687/2، ح4253)

(3) الصحيح، جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعا لا مثنى (215/2، ح1214)

(4) المعجم الكبير (168/4،ح4036)

(5) المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الأربع قبل الظهر من كان يَسْتَحِبُّهَا، (16/2،ح5941)

(6) المصدر نفسه (16/2،ح5942)

(7) المسند (ح23551)

(8) الصحيح (ح1215)

(9) المعجم الكبير (169/4،ح4037)

(10) المسند (ح23565)

ISSN : 2410-1818

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني[1]، عن بُكَيْرُ بن عامر الْبَجَلِيّ، عن إبراهيم النخعي، وَالشَّعْبِيِّ، عن أبي أَيُّوب، أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ - «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

وأخرجه الطبراني[2]، والحاكم[3]، من طريق يحيى بن أَيُّوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ، عن أبي أَيُّوب نحوه مطولاً.

رجال الإسناد:

- **أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير الكوفي**، عُمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة (195هـ) [4].
- **عُبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ**، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة [5].
- **إبراهيم بن يزيد بن قَيْس بن الأَسْوَد النَّخَعِيّ**، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا مات سنة (96هـ) [6].
- **ابن مِنْجَاب: هو سَهْم بن راشد الضبي الكوفي**، ثقة [7].
- **قَزَعَة بن يحيى البصري، ثقة**[8].
- **قَرثَع الضَّبِّيُّ الكوفي**، صدوق، مخضرم، قتل في زمن عثمان -رضي الله عنه- [9].
- **أبو أيوب، هو: خالد بن زيد بن كُلَيْبٍ الأَنْصَارِيُّ**، من كبار الصحابة، شهد العقبة، وبدرا، وما بعدها، ونزل النبي - ﷺ - حين قدم المدينة عليه، مات في غزاة القسطنطينية سنة (50هـ) وقيل بعدها[10].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه عُبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ، ضعيف، واختلط بأخرة، وإسناده مضطرب.

---

[1] الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ح296)

[2] المعجم الكبير (ح3854)

[3] المستدرك على الصحيحين (ح6011)

[4] تقريب التهذيب (ص475)

[5] المصدر نفسه (ص379)

[6] المصدر نفسه (ص95)

[7] المصدر نفسه (ص258)

[8] المصدر نفسه (ص455)

[9] المصدر نفسه (ص454)

[10] الإصابة في تمييز الصحابة (200/2)

ISSN : 2410-1818

قال أبو داود: "بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عُبَيْدَة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث".

وقال ابن خزيمة: "عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ رحمه الله ليس ممن يَجُوزُ الِاحْتِجَاجَ بِخَبَرِهِ عند من له معرفة برواة الأخبار، وسمعت أبا موسى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد، ولا عبدالرحمن بن مهدي حَدَّثا عن سفيان، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ بِشَيْءٍ قَطُّ. وسمعت أبا قِلَابَةَ يَحْكِي عن هلال بن يحيى، قال: سمعت يوسف بن خالد السَّمْتِيَّ يقول: قلتُ لِعَبِيدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ: هذا الذي تَرْوِيهِ عن إبراهيم سمعته كله؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أَقِيسُ عليه، قال: قلت: فحدثني بما سَمِعْتَ، فإني أعلم بالقياس منك". وقال الدارقطني: " وقول أبي معاوية أشبه بالصواب".

الحديث الثالث: رواية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

قال عبد بن حميد[1]: حدثنا علي بن عاصم، عن يحيى الْبَكَّاءِ، قال: أخبرني عبدالله بن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يَقُولُ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ -: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزوال تحسب بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ". قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَهُوَ يسبِّح اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [النَّحل : 48] الآية كلها.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي[2] من طريق عبد بن حميد، به، مثله. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بن عَاصِمٍ».

وأخرجه البزار[3] من طريق علي بن عاصم، به، مثله دون ذكر آخره. وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَيَحْيَى الْبَكَّاءُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ».

---

[1] المنتخب من المسند (ح24)

[2] الجامع (ح3128)

[3] المسند (ح179)

ISSN : 2410-1818

رجال الإسناد:

- **علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم**، مات سنة (201هـ) وقد جاوز التسعين[1]. ضعفه النسائي[2]، وقال ابن معين[3]: "كذاب، ليس بشيء". وقال البخاري[4]: "وليس بالقوى عندهم". وقال[5]: " يتكلمون فيه "، وقال أبو حاتم[6]: "لين الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال ابن حجر[7]: "صدوق يخطىء، ويُصِرّ، ورُمِي بالتشيع".
- **يحيى الْبَكَّاءِ: هو يحيى بن مسلم أو ابن سُلَيم، وهو ابن أبي خليد البصري**، المعروف الحُدّاني مولاهم، ضعيف، مات سنة (130هـ) [8].
- **عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي**، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة (73هـ) في آخرها أو أول التي تليها [9].
- **عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله القرشي العدوي**، أمير المؤمنين، كان إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديدا على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة (23هـ)، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا[10].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه علي بن عاصم؛ صدوق كثير الخطأ، وضعفه أكثر النقاد؛ ويحيى البكاء؛ ضعيف. وقال الترمذي :«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم»، وضعفه الألباني[11].

---

(1) تقريب التهذيب (ص403)

(2) الضعفاء والمتروكين (ص179)

(3) معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز (ص 73)

(4) التاريخ الكبير (290/6)

(5) التاريخ الأوسط (295/2)

(6) الجرح والتعديل (199/6)

(7) تقريب التهذيب (ص403)

(8) تقريب التهذيب (ص597)

(9) الإصابة في معرفة الصحابة (181/4)

(10) المصدر نفسه (588/4)

(11) صحيح وضعيف سنن الترمذي (128/7)

ISSN : 2410-1818

الحديث الرابع: رواية ابن عباس- رضي الله عنهما-

قال الطبراني[1]: حدثنا إبراهيم بن نَائِلَة، ثنا شَيْبَان، ثنا نافع أبو هُرْمُز، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا اسْتَوَى النَّهَارُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ يُسِّرَ لَهُ فِيهَا طَهُورٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، وَإِلَّا تَطَهَّرَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ قَدْرَ شِرَاكٍ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُنَّ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلِّيهَا، وَلَا نُصَلِّيهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ صَلَّاهُنَّ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ أَحْيَى لَيْلَتَهُ سَاعَةً يُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُستجابُ فِيهَا الدُّعَاءُ».

تخريج الحديث:

أخرجه يحيى بن الحسين الشجري[2] من طريق الطبراني، به، مثله.

رجال الإسناد:

- **إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون**، أبو إسحاق الأصبهانيّ المعروف بابن نَائِلَة، وهي أمّه، قال السمعاني: أحد الثقات، تُوُفّي سنة (291هـ) [3].
- **شَيْبَان بن فَرُّوخ، أبي شيبة الحبَطِيّ الأُبُلّيّ**، أبو محمد، صدوق يهم ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرا، مات سنة (235هـ) [4].
- **نافع أبو هُرْمُز**، قال ابن معين[5]: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث ذاهب الحديث". وقال عبدالرحمن: "سألت أبا زرعة عن نافع أبى هرمز؟ فقلت ضعيف الحديث؟ فقال: كما يكون، هو ذاهب"[6].
- **عطاء بن أبي رَبَاح** - واسم أبي رباح أسلم- القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (114هـ)، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه[7].
- **عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف**، ابن عم رسول الله - ﷺ- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بخمس والأول أثبت، ودعا له رسول الله - ﷺ- بالفهم في القرآن، فكان

---

[1] المعجم الكبير (ح11364)

[2] ترتيب الأمالي الخميسية (ح1040)

[3] الأنساب (20/13)، تاريخ الإسلام (913/6)

[4] تقريب التهذيب (ص269)

[5] التاريخ والعلل عن يحيى بن معين، رواية الدوري (4/ 180)

[6] الجرح والتعديل (455/8)

[7] تقريب التهذيب (ص391)

ISSN : 2410-1818

يسمى الْبَحْر وَالْحَبْر؛ لِسَعَة علمه، مات سنة (68هـ) بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة[1].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدا؛ لتفرد نافع أبي هُرْمُز، وهو متروك الحديث. قال الهيثمي[2]: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع أبو هرمز، وهو متروك".

الحديث الخامس: رواية عوف بن مالك -رضي الله عنه-

قال ابن شاهين[3]: حدثنا عبدالله بن سليمان، ثنا هشام بن عبدالملك أبو تَقِيٍّ، ثنا عُتْبَة بن السَّكَنِ، ثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، عن كَثِيرِ بن مُرَّةَ الْحَضْرَمِيّ، عن عوف بن مالك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -: «سَاعَةُ السُّبْحَةِ[4] حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْمُخْبِتِينَ وَأَفْضَلُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ».

تخريج الحديث:

أخرجه الدارقطني[5] بإسنادٍ فيه زيادة مكحول بين سليمان بن موسى وكثير بن مرة، ومن طريقه ابن حجر[6]، عن عبدالله وكذا أخرجه ابن عساكر[7] بزيادة مكحول في إسناده.

قال الدارقطني: "غريبٌ من حديث مكحول ومن حديث الأوزاعي عن سليمان بن موسى عنه، تَفَرَّدَ بهِ عُتْبَة بن السكن عنه".

رجال الإسناد:

- **عبدالله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق**، أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني، استوطن بغداد، وصنف المسند، والسنن، والتفسير، والقراءات، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك وكان فهمًا عالِمًا حافظًا. قال عنه الدارقطني: " ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث". مات سنة (316هـ)[8].

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة (121/4)

[2] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (466/2)

[3] الترغيب في فضائل الأعمال (ح126)

[4] صلاة النَّافلة، وتسمى: سُبْحَة؛ لأَنّها نَافِلَة كالتَّسْبيحات والأَذْكار في أَنّها غير واجبةٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر (331/2)

[5] أطراف الغرائب والأفراد (102/2)

[6] الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ح2535)

[7] تاريخ دمشق (54/50)

[8] سؤالات السلمي للدارقطني (ص 223)، تاريخ بغداد (136/11)

ISSN : 2410-1818

- **هشام بن عبدالملك بن عمران اليَزَنِيُّ**، أبو تَقِيّ الحِمْصِيّ، صدوق ربما وهم، مات سنة (251هـ) [1].
- **عُتْبَة بن السَّكَنِ**، قال ابن حبان[2]: "يخطئ ويخالف"، وقال الدارقطني[3]: " متروك الحديث"، وقال "منكر الحديث"، وذكره البيهقي في السنن الكبرى[4]، فقال: " مَنْسُوب إِلَى الْوَضْع".
- **الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو**، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة (157هـ) [5].
- **سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي**، الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[6].
- **كَثِير بن مُرَّةَ الْحَضْرَمِيّ الحِمْصِيّ**، ثقة، ووهم من عدّه في الصحابة [7].
- **عَوْف بن مالك الأَشْجَعِيّ**، أبو حماد، وقيل غير ذلك، صحابي مشهور، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، مات سنة (73هـ) [8].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدا؛ فيه عُتْبَة؛ قال الدارقطني: متروك الحديث"، وقال " منكر الحديث"، وقال البيهقي: "مَنْسُوب إِلَى الْوَضْع ". وقال الألباني[9]: "وهذا إسناد ضعيف جداً".

الحديث السادس: رواية حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

قال أبو الشيخ [10]: حدثنا أحمد بن عبدالله الحنبلي، حدثنا سُوَيْد بن سعيد، حدثنا محمد بن عمر بن صالح الكلاعي، عن طاوس، عن حذيفة، قال: قال رسول الله- ﷺ-: "أربعُ ركعاتٍ تركعُهُنَّ حين تزولُ الشمسُ عن كَبِدِ السَّماءِ تعدلُ إحياءَ ليلةٍ في شَهْرٍ حرامٍ في يومٍ حرامٍ".

---

[1] تقريب التهذيب (ص573)

[2] الثقات (508/8)

[3] السنن (ح595، ح2272)

[4] (243/7)

[5] تقريب التهذيب (ص347)

[6] المصدر نفسه (ص255)

[7] تقريب التهذيب (ص460)

[8] الإصابة في تمييز الصحابة (617/4)،

[9] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (8/ 158)

[10] كما في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (ح453)

ISSN : 2410-1818

تخريج الحديث:

عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» [1] إلى أبي الشيخ في «الثواب»، ولم أقف عليه عند غير المؤلف.

رجال الإسناد:

- **أحمد بن عبدالله الحنبلي**، لم أقف على ترجمته.
- **سُوَيْد بن سعيد بن سهل الهروي** الأصل ثم الحَدَثَانِيّ، ويقال له الأَنْبَارِيّ، أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة (240هـ) [2].
- **محمد بن عمر بن صالح الكَلَاعي**، قال ابن حبان[3]: "شيخ يروي عن أهل البصرة، منكر الحديث جدا، روى عنه سويد بن سعيد الأنباري، استحق ترك الاحتجاج بحديثه إذا انفرد". وقال ابن عدي[4]: "منكر الحديث عن ثقات الناس".
- **طَاوُس بْنُ كَيْسَان اليماني**، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه: ذكوان، وطَاوُس لقب، ثقة فقيه فاضل، مات سنة(106هـ) وقيل بعد ذلك[5].
- **حُذَيْفَة بن اليَمَان**، واسم اليَمَان حُسَيل، ويقال حِسْل العبْسيّ، حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله - ﷺ- أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي استشهد بأحد، وشهد الخندق وما بعدها، مات في أول خلافة علي سنة (36هـ) [6].

الحكم على الإسناد

فيه محمد بن عمر الكَلَاعِي؛ قال ابن حبان: " منكر الحديث جدا، استحق ترك الاحتجاج بحديثه إذا انفرد". وقال ابن عدي: "منكر الحديث عن ثقات الناس". وشيخ المصنف لم أقف على ترجمته.

وحكم عليه بالوضع الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»[7].

---

(1) (578/1)

(2) تقريب التهذيب (ص260)

(3) المجروحين (291/2)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (432/7)

(5) تقريب التهذيب (ص281)

(6) الإصابة في تمييز الصحابة (39/2)

(7) السلسلة الضعيفة (255/6)

ISSN : 2410-1818

الحديث السابع: رواية ثوبان -رضي الله عنه-

قال البزار[1]: حدثنا القاسم بن هاشم بن سعيد، قال: حدثنا عُتْبَة بن السَّكَن الحمصي، قال: حدثنا الأَوْزَاعِيّ قال أخبرني صالح بن جُبَير، قال: حدثني أبو أسماء الرَّحَبِيُّ، قال: حدثني ثوبان -رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسولَ اللَّهِ أَرَاكَ تَسْتَحِبُّ الصَّلاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ صَلاةٌ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ عَنْ ثَوْبَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَعُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ قَدْ رَوَى عَن الأَوْزَاعِيّ أَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَصَالِحُ بْنُ جُبَير فَلا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ.

تخريج الحديث:

لم أقف عليه عند غير المؤلف.

رجال الإسناد:

- **القاسم بن هاشم بن سعيد ابن سعد بن عبدالله بن سيف**، أبو محمد البغدادي، قال الخطيب البغدادي: "وكان صدوقا"، مات سنة (259هـ) [2].
- **عُتْبَة بن السَّكَن الحمصي**، قال ابن حبان: "يخطئ ويخالف"، وقال الدارقطني: " متروك الحديث" [3].
- الأَوْزَاعِي، ثقة جليل [4].
- **صالح بن جُبَير الصُّدائيّ**، أبو محمد الطبراني، كاتب عمر بن عبدالعزيز، صدوق[5].
- **أبو أسماء الرَّحَبِيّ: عَمْرُو بن مَرْثَد الدمشقي**، ويقال اسمه عبدالله، ثقة، مات في خلافة عبدالملك[6].
- **ثوبان الهاشمي مولى النبي** ﷺ ، صحبه ولازمه، اشتراه - ﷺ - ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة، مات بحمص سنة (54هـ)[7].

---

[1] البحر الزخار (ح4166)

[2] تاريخ بغداد (426/14)

[3] سبق ترجمته في رواية عوف بن مالك

[4] سبق ترجمته في رواية عوف بن مالك

[5] تقريب التهذيب (ص271)

[6] المصدر نفسه (ص426)

[7] الإصابة في تمييز الصحابة (528/1)

ISSN : 2410-1818

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جدا؛ فيه عُتْبَة - قال الهيثمي [1]: " رواه البزار، وفيه عتبة بن السكن، قال الدارقطني: "متروك،" وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ ويخالف".

وقال الألباني[2]: "وهو واه جداً؛ وعلته هذا؛ قال الدارقطني: "متروك الحديث". وقال البيهقي: "واه، منسوب إلى الوضع".

[1] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (464/2)

[2] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (91/11)

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد استقراء الأحاديث الواردة في الصلاة عند الزَّوال، وجمع طرقها، وتخريجها، ودراستها دراسة حديثية، خَلُص البحث إلى النتائج الآتية:

1. أن مجموع ما ورد في الباب سبعة أحاديث، لم يصحَّ منها - عند التحقيق - إلا حديثٌ واحد حسَّنه الإمام الترمذي، وأما بقية الطرق فمعلولة بضعفٍ بيِّن، لا ينجبر بمجموعها.
2. أن سبب ضعف الأحاديث الواردة تنوعت بين وجود رواة متروكين، وضعفاء، ومختلطين، ووقوع الاضطراب في بعض الأسانيد، بل حُكم على بعض طرقها بالوضع.
3. أن الحديث الوحيد الذي يثبت في الجملة هو حديث عبدالله بن السائب، وهو حديث حسن، غير أنه لا يبلغ درجة الصحة.
4. أنه لم يثبت حديث صحيح صريح يدل على استحباب صلاة مستقلة مخصوصة عند الزوال تُسمّى "صلاة الزوال".
5. أن الحديث الحسن الوارد في الباب محمول على السنة الراتبة القبلية للظهر، الثابتة بأحاديث صحيحة مشهورة، ولا يدل على مشروعية عبادة مستقلة بهذا الاسم.
6. أن ما اشتهر من بعض الألفاظ في فضل الصلاة عند الزوال لا يخلو من ضعف أو نكارة، ولا ينهض للاستدلال على مشروعيتها.
7. أن هذه الدراسة تؤكد قاعدة أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما ثبت بدليل صحيح صريح، وأن البناء الفقهي لا يستقيم إلا على أساس حديثي ثابت.

وبذلك يتبيّن أن الثابت في هذا الباب هو مشروعية السُّنَّة القبلية للظهر، أما تخصيص الزوال بصلاة مستقلة فلم يقم عليه دليل صحيح يُعتمد.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوصيات:

1. إفراد الدراسات الجزئية للأحاديث المتفرقة؛ كدراسة كل باب من أبواب السُّنَّة والفضائل على حدة؛ لما يظهر فيه من نتائج دقيقة قد تختلف عن المشهور أو ما يُتداول بين الناس.
2. دراسة الأحاديث التي تذكر أوقات الفضل في اليوم (كساعة العصر، ساعة الزوال، ساعات ما بين الأذان والإقامة...) من حيث سندها ودلالتها الفقهية.
3. تحقيق شامل لجميع الطرق التي ورد فيها ذكر "فتح أبواب السماء" متى ورد هذا اللفظ؟ ومتى وردت مع الصلاة؟

وفي الختام، أحمد الله على توفيقه، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر

1- إحياء علوم الدين، للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، دار المعرفة - بيروت.
2- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1- 1415هـ
3- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: جابر بن عَبد الله السريع، ط1، 1428 هـ.
4- الأنساب، للسمعاني: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ.
5- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للبزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد العتكي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبدالخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، ط1-2009م.
6- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
7- تاريخ ابن معين، رواية الدُّوْرِيّ، ليحيى بن معين، أبو زكريا بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1399هـ.
8- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.
9- التاريخ الأوسط، للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط1، 1397.
10- تاريخ الثقات، للعجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح، دار الباز، ط1 - 1405ه.
11- التاريخ الكبير، للبخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
12- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1- 1422هـ.
13- تاريخ دمشق، لابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ.
14- تحرير علوم الحديث، للجديع: عبدالله بن يوسف، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1424هـ.

ISSN : 2410-1818

15- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ.

16- ترتيب الأمالي الخميسية، للشجري: يحيى بن الحسين الموفق بن إسماعيل بن زيد الحسني الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ

17- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد البغدادي، تحقيق: طه أحمد مصلح الوعيل، إشراف: الدكتور أكرم ضياء العمري، دار ابن الجوزي - الدمام، ط1، 1415 ه.

18- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1 - 1424ه.

19- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط1- 1406ه.

20- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1 -1400ه.

21- تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1 - 2001م.

22- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم البُستي، دائرة المعارف العثمانية - الهند، 1393ه

23- الجامع الصحيح، للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1- 1422ه.

24- الجامع، للترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأكمله محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2- 1395ه.

25- الجرح والتعديل، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية- الهند، ط1- 1372ه

26- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأزهر الشريف، دار السعادة للطباعة، القاهرة - مصر، 1426 هـ

27- جَمْع الوسائل في شرح الشمائل، لملا علي القارئ: علي بن سلطان محمد الهروي، المطبعة الأدبية الكائنة بسوق الخضار القديم بمحروسة مصر، 1318هـ.

ISSN : 2410-1818

28- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ.
29- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1- 1412هـ.
30- السنن الكبرى، للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1- 1421 هـ
31- السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، مجلس دائرة المعارف، ط1-1344ه.
32- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
33- السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
34- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط1، 1431 هـ.
35- سؤالات السلمي للدارقطني، لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427 هـ.
36- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين: محمد بن صالح بن محمد، دار ابن الجوزي، ط1، 1422ه.
37- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 ه.
38- شرح معاني الآثار، للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1 - 1414ه.
39- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، ط1، 1413 هـ.
40- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ.
41- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

ISSN : 2410-1818

42- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العُقَيلي، تحقيق: د. مازن السرساوي، دار ابن عباس - مصر، ط2، 2008 م.
43- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، ط1- 1405ه.
44- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: الكتب العلمية، ط1، 1410ه.
45- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، تحقيق: محمد سيد درويش، دار ابن الجوزي، ط1، 1438ه.
46- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة- الرياض، ط1- 1405ه.
47- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
48- الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى "زهر الفردوس" : أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ) اعتنى به وقام بتنسيقه: الدكتور أبو بكر أحمد جالو، ط1، جمعية دار البر، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 1439 هـ.
49- غريب الحديث، لأبي محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397ه.
50- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، 1379ه.
51- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424 ه.
52- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
53- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413 هـ
54- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 ه.
55- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1- 1418ه.

ISSN : 2410-1818

56- اللباب في الفقه الشافعي، لابن المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ .

57- المجتبى من السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2- 1406ه.

58- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1 - دار الوعي، 1396ه

59- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.

60- المجموع شرح المهذب، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، دار الفكر.

61- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 ه.

62- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القارئ: علي بن سلطان محمد الهروي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ.

63- المستدرك على الصحيحين للحاكم، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة - مصر، 1417هـ .

64- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

65- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ.

66- المسند، للطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1- 1419ه.

67- المصنف، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1 - 1409ه.

68- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

69- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

ISSN : 2410-1818

70- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
71- معرفة الرجال عن يحيى بن معين، رواية ابن محرز، ليحيى بن معين، أبو زكريا بن عون بن زياد بن بسطام، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، ط1-1430ه
72- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ.
73- المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرير الشِّيرازيّ الحَنَفيّ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ.
74- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد الكسي المعروف بالكشي، تحقيق: أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، مكتبة دار ابن عباس - المنصورة، مصر، ط1، 1430 ه
75- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، للسبكي: محمود محمد خطاب، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط1، 1351 ه.
76- موضح أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407ه.
77- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2.
78- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2، 1429 ه
79- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج - جدة، ط1، 1425هـ.
80- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1429هـ.

ISSN : 2410-1818

81- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ط1- 1399هـ.

82- نيل الأوطار، للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، ط1- 1413هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59